

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الحديث عن النبي ﷺ عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَحَّى
بِالْأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ : الْأَعْضَبُ : الْمَكْسُورُ الْقَرْنِ
الدَّخِيلِ قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ الْعَضَبُ فِي الْأُذُنِ أَيْضًا . فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فِي
الْقَرْنِ وَهُوَ فِيهِ أَكْثَرُ . وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ الشَّهَابِ فِي الْعِنَايَةِ الْوَجْهَيْنِ
وَعَزَا الثَّانِيَ إِلَى الْمَصْدَاحِ وَأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ . وَالْمَعْضُوبُ : الضَّعِيفُ
. تَقُولُ مِنْهُ : عَضَبَهُ . وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَنْاسِكِ : وَإِذَا كَانَ
الرَّجُلُ مَعْضُوبًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ
فَلَيْسَ بِهِ يُجْزَاهُ . كَلَامُ الْعَرَبِ : الْمَخْبُولُ الزَّيْمَانُ الَّذِي لَا حَرَكَاتَ بِهِ وَقَدْ عَضَبَتْهُ
الزَّيْمَانَةُ إِذَا أَقْعَدَتْهُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَتَقَدَّسَ قَوْلُ أَبِي الْهَيْثَمِ . وَالْأَعْضَبُ
مِنَ الرَّجَالِ : مَنْ لَا نَاصِرَ لَهُ وَمِنَ الْجِمَالِ : الْقَصِيرُ الْيَدِ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِ
الزَّيْمَانِ شَرِيٍّ الْمُتَقَدَّسُ فِي الْعَضْبَاءِ . وَالَّذِي مَاتَ أَخُوهُ أَوْ مَنْ لَيْسَ
لَهُ أَخٌ وَلَا أَحَدٌ كُلُّ ذَلِكَ أَقْوَالُ وَالْأَخِيرُ هُوَ الْأَوَّلُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . الْعَضْبُ :
أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ أَخْرَمَ . وَالْأَعْضَبُ فِي عَرُوضِ الْوَافِرِ : الْجُزْءُ
الَّذِي لَحِقَهُ الْعَضْبُ وَهُوَ مُفْتَعِلُنْ مَخْرُومًا بِالْخَاءِ وَالزَّيْمَانُ الْمُعْجَمَتَيْنِ
مِنْ مُفَاعَلَتَيْنِ فَيُنْقَلُ إِلَى مُفْتَعِلِنِ . وَبَيَّنَّ قَوْلُ الْحُطَيْئَةِ :
إِنْ زَلَّ الشَّتَاءُ بَدَارَ قَوْمٍ ... تَجَنَّبَ جَارَ بَيْتِهِمُ الشَّتَاءُ وَهُوَ
يُعَاضِيهِ : يُرَادُّ نَبِيٍّ وَهُوَ يُعَاضِبُ فُلَانًا أَيْ يُرَادُّهُ . وَمِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ
الْمُؤَلِّفُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَادَّةِ : الْعَضْبُ : اسْمُ سَيْفٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِنَّ عَلَايَةَ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْبَاسِطِ الْبَلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السَّيَرِ .
قَالَ شَيْخُنَا : وَيُقَالُ : إِنَّ نَبِيَّ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِادَةَ حِينَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ وَلَيْسَ هُوَ ذَا الْفَقَارِ عَلَى الْأَصَحِّ
انْتَهَى . وَفِي الْمَثَلِ إِنَّ الْحَاجَةَ لِيَعْضِبُهَا طَلَابُهَا قَبِيلُ وَقَتُّهَا يَقُولُ :
يَقْطَعُهَا وَيُفْسِدُهَا وَيُقَالُ : إِنَّكَ لَتَعْضِبُنِي عَنْ حَاجَتِي أَيْ تَقْطَعُنِي .
وَالْعَضْبُ فِي الرَّجُلِ مُحْ أَيْ مُحَرَّكَةٌ : الْكَسْرُ . وَيُقَالُ : عَضِبَتْهُ بِالرُّمَحِ أَيْضًا وَهُوَ
أَنْ تَشْغَلَهُ عَنْهُ . وَعَضْبُ الدَّوْلَةِ أَتَقَ مِنْ أُمَرَاءِ دِمَشْقٍ مَدَحَهُ الْخِيَّاطُ
الشَّاعِرُ بِعَدَدِ الْخَمْسِمِائَةِ نَقَلَهُ الْحَافِظُ .

عطى .

العُطْبُ بِالضَّمِّ وَبِضَمِّ تَيْنٍ : القُطْنُ مثل عُسْرٍ وَعُسْرٍ . قاله ابنُ
الأعرابيِّ . وفي حَدِيثِ طَاوُوسٍ أَوْ عِيْكَرِمَةَ لَيْسَ فِي العُطْبِ زَكَاةٌ هُوَ
القُطْنُ . قال الشاعرُ : .

كَأَنَّ زَنْهَ فِي ذُرَى عَمَائِمِهِمْ ... مُوَضَّعٌ مِنْ مَنَادِفِ العُطْبِ العَطْبُ
بِالْقَتْحِ مِنَ القُكْنِ وَالصُّوفِ : لَيْنُهُ وَنُعُومَتُهُ كَالْعُطُوبِ بِالضَّمِّ . وَالَّذِي فِي
التَّهْذِيبِ العَطْبُ : لَيْنُ القُطْنِ وَالصُّوفِ وَاحِدَتُهُ عَطْبَةٌ . وَقَدْ وَجَدْتُهُ
مَضْبُوطاً بِالضَّمِّ ثُمَّ طَاهِرٌ عِبَارَتُهُ أَزْنَهُ لَيْسَ كَسَيِّدٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَفِي
عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ نَوْعٌ تَسَامُحٌ : يَقَالُ : عَطَبَ كَمَصَرَ يَعْطُبُ عَطْباً
وَعُطُوباً : لِأَنَّ هَذَا الْكَيْشُ أَعْطَبُ مِنْ هَذَا أَيْ أَلْيَنُ . عَطَبَ كَفَرَحَ
عَطْباً : هَلَاكَ يَكُونُ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ عَطَبَ الْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ : انْكَسَرَ
أَوْ قَامَ عَلَى صَاحِبِهِ . وَأَعْطَبَهُ غَيْرُهُ إِذَا أَهْلَكَهُ . وَالْمَعَطِبُ :
الْمَهَالِكُ وَاحِدُهَا مَعْطَبٌ . وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرُ عَطَبِ الْهَدْيِ وَهُوَ هَلَاكُهُ وَقَدْ
يُعَبِّسُ بِهِ عَنْ آفَةٍ تَعْتَرِيهِ تَمْنَعُهُ عَنِ السَّيْرِ فَيُنْزَحِرُ وَاسْتَعْمَلَ أَبُو
عُبَيْدٍ الْعَطَبَ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ : فَذُرَى أَنْ زَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ إِنَّ زَمَانًا كَانَ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ لِأَنَّ زَهَا مَجْهُولَةٌ
لَا يُدْرَى أَتَسَلَّمَ أَمْ تَعْطَبُ عَطِبَ عَلَيْهِ : غَضِبَ أَشَدَّ الْغَضَبِ .
وَالْعُطْبَةُ بِالضَّمِّ : قِطْعَةٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ . وَخِرْقَةٌ تُؤْخَذُ بِهَا
النَّارُ قَالَ الْكُمَيْتُ :